المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة

معهد الحقوق

قسم القانون الخاص

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر

تخصص قانون أعمال

نظرية الظروف الطارئة و تطبيقاتها في التشريع الجزائري

إعداد الطالبين

- خليل بوعافية
- بلقاسم لعمري

تحت إشراف

د. زيدون بختة

لجنة المناقشة

– د. عليوة كريمة	أستاذة محاضرة ب	رئيسا
– د. زيدون بختة	أستاذة محاضرة ب	مشرفا ومقررا
– د. دربال محمد زهير	أستاذ مساعد	مناقشا

السنة الجامعية:2023م / 2024م

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

الحـــــــمد لله حـــتى يبـــــتلغ الحـــمد مـنتـــهاه
و الصـــــــلاة و الســـــلام على ســـــــيدنا رســـــول الله
الشـــــكر الجـزيل للوالدين حفظهما الله و أدامهما فوق رأسي
و رزقني برهما ثم الشكر الجزيل لكل العائلة الكريمة
دون استثناء و خاصة الإخوة

أسرة المركز الجامعي عامة وخاصة معهد الحقوق بالنعامة
أساتذتي و أهل الفضل الذين غمروني بالتقدير النصيحة
الأصـــدقاء و الأصـــحاب زمـلاء الـــدراســـة و العـمل
إلى كـــل من نســيه القلم و حفظه القلب

بوعافية خليل

إهـــــــداء

الحمد لله مسبغ النعم، الحمد الله الـــذي هدانا لهذا و ما كنا لنهتدي لولا أن
هدانا الله لقد جاءت رسل ربنا بالحق
اللهم صل على ســــــــيدنا محمد طب القلوب و دوائها
و عافية الأبدان و شـــــــفائهـا ونور الأبصار و ضيائها
وقوت الأرواح و غـــذائها و على آله وصحبه و سلم
اللهم أرحــم أبي رحـمة الأبرار و أدخله جنة الأخيار
إلى أمي التي أنجبتني و ربتني و سهرت على راحتي
إلى التي ضحت من أجلي و آمنت بي أدعــو
المولى أن يبارك في صحتها و أجر ما تعبت
و سهرت و أن يقدرني لأرد ما صنعت من
أجلي و إلى إخوتي حفضهم الله و رعاهم

أسرة المركز الجامعي عامة وخاصة معهد الحقوق بالنعامة
أساتذتي و أهل الفضل الذين غمروني بالتقدير النصيحة
الأصـــدقاء و الأصـــحاب زمـلاء الـــدراســـة و العـمل
إلى كـل من نسـيه القلم و حفظه القلب

لعمري بلقاسم

تشكرات

الحمد لله عزو جل الذي وفقنا لإتمام هذه المذكرة الذي ألهمنا فيه الصحة و العافية فالحمد لله حمدا كثيرا

نتقدم بالشكر إلى لجنة المناقشة على قبولها مناقشة مذكرتنا

و لا يفوتنا أن نتقدم بالشكر الجزيل إلى من شرفتنا بإشرافها على مذكرة بحثنا الأستاذة القديرة المحترمة الدكتورة " زيدون بختة "

و الشكر موصول إلى كل من مدنا بيد العون من قريب أو بعيد في عملية إتمام المذكرة بالمراجع و التوجيهات

قائمة المختصرات :

ق.م.ج : القانون المدني الجزائري

المقدمة

الأصل في العقود أن يتم تنفيذ الالتزام كاملا دون أي نقص نظرا للقوة الملزمة التي تتميز بها العقود، والوفاء بالالتزام العقدي يعتبر واجبا دينيا و قانونيا،قال الله تعالى :" يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود"[1] ووردت هذه الآية بصورة الأمر الذي يدل على الوجوب.

وتقضي القاعدة العامة بأن العقد شريعة المتعاقدين، فلا يمكن إنهائه أو تعديله إلا إذا اتفق طرفي العقد على ذلك طبقا لنص المادة 106 من ق م ج حيث نصت على أنه :"العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه،و لا تعديله إلا باتفاق الطرفين ، أو للأسباب التي يقررها القانون ."[2]

إلا أن هناك استثناء على القاعدة العامة يتمثل في وقوع حوادث استثنائية غير متوقعة تؤثر على التوازن الاقتصادي للعقد فيصبح تنفيذ الالتزام مرهقا للمدين،وغالبا ما تقع هذه الحوادث في عقود التوريد و عقود المدة،كانخفاض قيمة العملة أو ارتفاع الأسعار،لذلك وجب مراجعة هذه الحوادث التي تطرأ على العقد بعد إبرامه وهذا ما يسمى بنظرية الظروف الطارئة الذي يعد موضوع دراستنا الدي عالجناه وفقا لأحكام القانون المدني الجزائري.

و الهدف من دراسة هذا الموضوع توضيح ماهية هذه النظرية ،و كذا بيان سلطة القاضي في تعديل العقد محل وقوع الحادث الطارئ،و بيان الضوابط و القواعد التي تنظم سلطة القاضي بذلك،و توضيح آثارها على الأحكام القضائية.

أما الأهمية من دراستنا لهذا الموضوع إزالة الغموض و اللبس و التناقض،فهي تحتاج للمتابعة المستمرة من خلال الدراسة و التحليل،و لأن هذه النظرية لها علاقة بالواقع الإجتماعي نظرا لأن الشخص يعقد الكثير من العقود في حياته اليومية.

---

[1] سورة المائدة ، الآية رقم 1

[2] المادة 106 من الأمر 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن ق.م.ج،الجريدة الرسمية العدد 78 لسنة 1975 المعدل و المتمم ب القانون رقم 05/07 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007.

و في طريقنا لإعداد هذه المذكرة واجهتنا عدة صعوبات تمثلت في قلة المراجع التي يمكن من خلالها الحصول على المعلومات المطلوبة،و ذلك راجع لحداثة موضوع مذكرتنا المعنون بنظرية الظروف الطارئة و تطبيقاتها في التشريع الجزائري،و كذلك صعوبة الوصول إلى المناطق التي تتوفر على المراجع التي نحتاجها في بناء مذكرتنا.

فما المقصود بنظرية الظروف الطارئة؟ و ما هي حدود تطبيق نظرية الظروف الطارئة ؟

و للإجابة على هذه الإشكالية تناولنا موضوع دراستنا في فصلين كل فصل يتفرع إلى مبحثين و كل مبحث يتفرع إلى مطالب، تطرقنا في الفصل الأول إلى ماهية نظرية الظروف الطارئة و وضحنا مضمونها في المبحث الأول،ثم شروط و مجال تطبيقها في المبحث الثاني.كما أظهرنا في الفصل الثاني تطبيق نظرية الظروف الطارئة من خلال سلطة القاضي في تعديل العقد كمبحث أول،و آثار نظرية الظروف الطارئة على الأحكام القضائية كمبحث ثاني، و قد استخدمنا المنهج الوصفي التحليلي في دراستنا لموضوع مذكرتنا.

الفصل الأول:

ماهية نظرية الظروف الطارئة

منذ القدم، كانت نظرية الظروف الطارئة تحظى باهتمام كبير في مجالات متعددة، سواء في القانون أو في العقود والتعاملات اليومية. يعود التطور التاريخي لهذه النظرية إلى القوانين والأنظمة القديمة، حيث كانت تُعتبر واحدة من الأسس الأساسية لتفسير وفهم التغيرات والظروف غير المتوقعة التي يمكن أن تؤثر على العقود والعلاقات القانونية

وعليه فإنه لا يمكن فهم نظرية الظروف الطارئة إلا بعد التطرق إلى التعريفات المختلفة التي أوردها الفقهاء والمشرعين وهذا من خلال تقسيمنا لهذا الفصل إلى مبحثين:

حيث :

يعالج المبحث الأول مضمون نظرية الظروف الطارئة أما المبحث الثاني فسوف نتطرق إلى شروط و مجال تطبيق نظرية الظروف الطارئة.

المبحث الأول : مضمون نظرية الظروف الطارئة

تستوجب نظرية الظروف الطارئة أن تكون هناك عقودا يتراخى فيها تنفيذ العقد، ويحصل عند حلول اجل التنفيذ أن تكون الظروف قد تغيرت بسبب حادث أو ظرف غير متوقع حدوثه فيصبح تنفيذ الالتزام صعبا على المدين إلى الحد الذي يجعله مهددا بخسارة فادحة دون أن يبلغ درجة القوة القاهرة التي تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا.

كان يتعهد شخص بتوريد سلعة بسعر محدد مع امتداد هذا الالتزام لفترة معينة ثم يحدث عند حلول اجل ميعاد التوريد أن يرتفع ثمن هذه السلعة إلى أضعاف ثمنها وقت إبرام العقد وذالك بسبب حدوث ظرف طارئ كقيام حرب فجأة أدت إلى تعذر استيرادها من الخارج فيصبح هذا الشخص مهددا بخسارة فادحة تجاوز الحد المألوف.

من اجل مواجهة هذا التغير الحاصل في الظروف، ومن اجل المحافظة على التوازن بين التزامات الأطراف المتعاقدة، وجدت نظرية الظروف الطارئة وسنتطرق من خلال هذا المبحث إلى التطور التاريخي لهده النظرية .ثم الى تحديد مفهومها وبيان أساسها القانوني.

المطلب الأول:التطور التاريخي لنظرية الظروف الطارئة

شهدت نظرية الظروف الطارئة عدة تطورات مند القدم سنتناولها في فروع،حيث سنتطرق في الفرع الأول إلى النظرية في القوانين القديمة، أماالفرع الثاني سنتحدث عن النظرية في القانون الكنسي،و الفرع الثالث سنتناول النظرية في الشريعة الإسلامية.

الفرع الأول:نظرية الظروف الطارئة في القوانين القديمة

في الواقع يمكننا أ نجد بأن العديد من الأنظمة الحديثة لها أساس و جذورها الأولى في الشرائع القديمة. فقد عرف الفراعنة نظرية الظروف الطارئة و طبقوها من خلال شرطهم بأن يكون الظرف الطارئ خارج عن إرادة الأطراف المتعاقدة،و هذا هو أحد الشروط المرهونة لتطبيق هذه النظرية في القانون الحديث[1].

و قد تم العثور في عهد الأسرة الثامنة عشر على مستندات تحتوي على عقود استئجارالعبيد،و ورد فيها أنه إذا تغيرت ظروف العبد دون قيامه بالخدمة المطلوبة،وجب علىالمؤجر تعويض المستأجر عن مدة التأخير. وبعد قيام الثورة الاجتماعية أنهت النظامالإقطاعي في عهد الأسرة الخامسة و العشرون 1200 ق.م مما تسبب في قيام النظامالاشتراكي و رتبت الدولة أمور الزراعة،و قد تبنى القانون الفرعوني نظرية الظروف الطارئة فيما يخص العناية بالأراضي الزراعية فقرر الفسخ في حالة الإهمال،و التعريض إذا كانتهناك حوادث طبيعية[2].

أما القانون الروماني لم يأخذ بهذه النظرية لأنه اعتبرها ثغرة ينفذ منها القاضي إلى العقدفينال من قوته الملزمة،وذلك بسبب تقيده بالشكليات،و لم تذكر إلا في أقوال الفلاسفة أمثال سيشرون و سيبنيك،فمن أقوال سيشرون :"لا يجب التمسك بالوعود التي تصبح ضارةبمن صدرت لهم،و إذا أصبح التعهد الذي أعطيته يسبب لك من الضرر أكبر ما يسبب لكمن النفع لمن تعهدت له فلا يكون مخالفا للواجب إن الفائدة الأكبر تفضل على الأقل"،و من

أقوال سيبنيك:"أ،ا لااعتبر حانثا لعهدي،و لا يمكن اتهامي بعدم الوفاء،إلا إذا بقيت الأمور

على ما هي عليه وقت التزامي ثم لم أنفذه،و التغيير الذي يطرأ على أمر واحد يجعلني حرا

في أن أناقش التزامي من جديد".يتضح من هذه الأقوال أنه إذا تغيرت الظروف التي ابرم

[1]شارف بن يحيى، نظرية الظروف الطارئة في القانون المدني الجزائري و الفقه الإسلامي،دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير في القانون الخاص،كلية الحقوق، جامعة وهران 2010/2009، ص12.

[2]شارف بن يحيى، نفس المرجع، نفس الصفحة.

فيها العقد من حق المتعاقدين أن يطلبا تعديل العقد.[1]

أما القانون الإغريقي لم يعمل بنظرية الظروف الطارئة مطلقا،و على غرار ذلك فرض غرامة على المتعاقد الذي لا يفي بالالتزام الذي عليه،و في حالة رفض الدفع يطبق عليه الإكراه البدني.بالرغم من ذلك طبقت النظرية في بعض الحالات في مجال عقد الإيجار منها حق المستأجر في تخفيض قيمة الإيجار إذا لم يستطع الانتفاع بالأرض لسبب لا دخل له فيه كقلة المياه أو حدوث فيضانات حالت دون الزراعة.[2]

الفرع الثاني: نظرية الظروف الطارئة في القانون الكنسي

تبنى رجال الكنيسة في العصور الوسطى نظرية الظروف الطارئة،حيث رتبوا على الحوادث التي ترهق المدين أثرا قانونيا بسبب الغبن الذي يقع عليه،إذ لا يجوز الغبن سواء كان عند إبرام العقد أو عند تنفيذه،فهم يعتبرونه ضرب من الربا المحرم لا يحل أكله وهو إثراء دون حق للدائن على حساب المدين المرهق،وتم تشكيل النظرية في هذا القانون بناءا على تغير الظروف.[3]

حيث يفترض ضمنيا أن الظروف الاقتصادية التي عقد في ظلها العقد تبقى ثابتة عند تنفيذه و لا تتغير بشكل جوهري،و عندما يحدث تغير في الظروف بحيث يصبح تنفيذ العقد ممكنا وليس مستحيلا بالنسبة لأحد المتعاقدين،يصبح من الضروري تعديل العقد للتخلص من الغبن الذي ينشأ عن هذا التغير المفاجئ في الظروف الاقتصادية، استنادا إلى هذا المبدأ تم تطوير الصياغة الفنية لنظرية الظروف الطارئة في هذا القانون

[1] فاضل شاكر النعيمي، نظرية الظروف الطارئة بين الشريعة و القانون،مطبعة دار الجاحظ بغداد، العراق،1969 ، ص26.

[2] خميس صالح عبد الله المنصوري، نظرية الظروف الطارئة و أثرها في التوازن الإقتصادي للعقد، مذكرة ماجستير في القانون الخاص،كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، أكتوبر 2017، ص14.

[3] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجزء الأول مصادر الالتزام ، ص 516.

على أساس تغير الظروف تحديدا.[1]

الفرع الثالث: نظرية الظروف الطارئة في الشريعة الإسلامية

أشار الفقهاء في التشريع الإسلامي إلى تأثير الظروف الاقتصادية وتعارض هذا الوضع مع قواعد العدالة، وبالتالي قرروا أن الغبن غير مشروع سواء في تكوين العقد أو تنفيذه،حيث يُعتبر ربا محرمًا في كلا الحالتين ويُعتبر الغبن سببًا لإلغاء العقود. وتستند نظرية الظروف الطارئة في الواقع إلى نظرية الضرورة ونظرية العذر ونظرية الحوائج، وجميعها من النظريات الإسلامية التي تتوافق مع أحدث النظريات القانونية في هذا الموضوع.[2]

و من الملاحظ أن الفقه الإسلامي يعرف تطبيقات كثيرة لهذه النظرية،حيث طبق المذهب الحنفي نظرية العذر في عقد الإيجار، فإذا وقع عذر ناشئ عن سبب خارج عن نطاق العقد عند إبرامه يتسبب في إلحاق ضرر بأحد أطراف العقد،كان بإمكان هذا المتعاقد أن يطلب فسخ العقد.أما الفقه المالكي فقد عمل بفكرة الجوائح في مجال بيع الثمار،فإذا بيعت قبل نضوجها و بعد ذلك حدثت جائحة أدت إلى تلف الثمار،فإن للمشتري الحق أن يطلب تعديل العقد و إنقاص الثمن مع تحمل البائع قيمة الهلاك،حيث يقصد بالجائحة تلك الآفة التي تصيب الزرع أو الثمار فتتلفها كالقحط و البرد و العطش[3].

[1]شارف بن يحيى، المرجع السابق، ص 15.

[2]بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني الجزائري الجزء الأولالتصرف القانوني، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر،الطبعة الخامسة، ص 252.

-[3]دريد محمود علي،النظرية العامة للالتزام مصادر دراسة تحليلية مقارنة،منشورات الحلبيالحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى،2012 ،ص 283.

و عليه تعد نظرية الظروف الطارئة من صلب الفقه الإسلامي،وأساسها الضرورة و العدل الإحسان،و لقد استدل فقهاء الشريعة الإسلامية في ذلك إلى مبادئ أساسية وردت في القرآن الكريم.[1]

يقول الله تعالى:"لا يكلف الله نفسا إلا وسعها".[2]

و قال تعالى:" يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر".[3]

و لقوله تعالى:" إن الله يأمر بالعدل و الإحسان "[4]

و عليه فإن القرآن الكريم أتى بعدة آيات تظهر حالات الضرورة و العدالة و الإحسان التي هي أساس نظرية الظروف الطارئة،و بالتالي يتبين جليا أن الشريعة الإسلامية هي أول من تطرق لهذه النظرية لأن الدين الإسلامي دين العدالة و المساواة.

المطلب الثاني: مفهوم نظرية الظروف الطارئة

من الممكن أن تتغير الظروف الاقتصادية بعد إبرام العقد و حلول أجل الوفاء بالالتزام،والتي من المحتمل أن تسبب ضرر لأحد المتعاقدين، و يصبح تنفيذ الالتزام مرهقا له و يهددهبخسارة فادحة، لذلك وجب التدخل في العقد بهدف تعديله لإزالة الإرهاق على المدين هذا ما يعرف بنظرية الظروف الطارئة.[5]

و تطرقنا في هذا المطلب إلى فرعين،حيث عرفنا في الفرع الأول نظرية الظروف الطارئة، و في الفرع الثاني تناولنا مقارنتها بغيرها من النظم المشابهة لها.

[1] خميس صالح عبد الله المنصوري، المرجع السابق، ص39.

[2] سورة البقرة، الآية رقم 286.

[3] سورة البقرة، الآية رقم 185.

[4] سورة النحل، الآية رقم 90.

[5] دريد محمد علي، المرجع السابق، ص282.

الفرع الأول: تعريف نظرية الظروف الطارئة

سنتطرق في هذا الفرع إلا تعريف النظرية قانونيا، ثم سنعرفها فقهيا من خلال ما يلي:

أولا: التعريف القانوني

أشار المشرع الجزائري إلى نظرية الظروف الطارئة في الفقرة الثالثة من المادة 107 من ق.م.ج بقوله:" غير أنه إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها و تترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي، و إن لم يصبح مستحيلا، صار مرهقا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة جاز للقاضي تبعا للظروف و بعد مراعاة لمصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، و يقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك".[1]

يتضح من خلال نص المادة السالفة الذكر أن المشرع الجزائري عرف الظروف الطارئة بأنها حوادث استثنائية لا يمكن لأي من أطراف العقد توقعها مما يؤدي إلى إرهاق المدين عند تنفيذ التزامه فيعرضه لخسارة ظاهرة، حيث خول القانون للقاضي تعديل العقد بإنقاص التزام المدين إلى الحد المعقول.

[1] أنظر المادة 107، المصدر السابق.

ثانيا: التعريف الفقهي

عرف الفقيه الأستاذ اسماعيل عمر نظرية الظروف الظارئة بأنها :" حالة عامة غير مألوفة أو غير طبيعية أو واقعة مادية عامة لم تكن في حسبان المتعاقدين وقت التعاقد و لم يكن في وسعهما ترتيب حدوثهابعد التعاقد عليهما أن يكون تنفيذ الإلتزام التعاقدي مرهقا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة و إن لم يصبح مستحيلا ".[1]

و عرفها أيضا الأستاذ حشمت أبو ستيت:" هي كل حادث عام لاحق على تكوين العقد و غير متوقع عند التعاقد ينجم عنه اختلال في المنافع المتولدة عن عقد يتراخى تنفيذه إلى أجل أو آجال و يصبح تنفيذ المدين للاتزامه كما أوجبه العقد يرهقه إرهاقا شديدا و يهدده بخسارة فادحة تخرج عن الحد المألوف ".[2]

الفرع الثاني: مقارنة نظرية الظروف الطارئة بغيرها من النظم المشابهة لها:

قد تتشابه نظرية الظروف الطارئة مع بعض الأنظمة المماثلة لها، كما أنها تختلف عنها لذلك سنحاول مقارنتها بما يقاربها من نظم من خلال ما يلي:

أولا: مقارنة نظرية الظروف الطارئة بالقوة القاهرة

باعتبار نظرية الظروف الطارئة و نظرية القوة القاهرة متقاربتان وجب المقارنة بينهما حتى لا نخلط بينهما، لذلك سنتطرق إلى التمييز بينهما في ما يلي:

أ.أوجه التشابه بين النظريتين:

ترتبط النظريتان بوحة الأصل و المنشأ، فقد يكون الحاث الذي يؤدي إلى حدوث ظروف

[1] بلعجات قوقو و بكرار نجمة، نظرية الظروف الطارئة في القانون المدني الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص القانون الخاص الشامل،جامعة عبد الرحمان ميرة،بجاية، الجزائر،2015/2014،ص11.

[2] فداق عبد الله،نظرية الظروف الطارئة في القانون المدني الجزائري،مذكرة ماستر،تخصص قانون خاص معمق،جامعة عبد الحميد بن باديس،مستغانم،الجزائر،2018/2017،ص15و16.

هو نفس الذي يؤدي إلى حدوث قوة قاهرة، مثل حدوث حرب أو زلزال أو إضراب. وقد ينتج عن ذلك في بعض الأحيان عدم القدرة على تنفيذ الإلتزام أو جعله مرحقا في أحيان أخرى.[1] و تتشارك النظريتان في عدم التنبؤ بالحادث وعدم القدرة على تحمل آثاره، وكلاهما يطبقان في مرحلة تنفيذ الإلتزام وبعد إبرام العقد، حيث تعتبر هذه الفترة الزمنية المناسبة لتنفيذ النظريتين ولا يمكن تطبيق اي منهما قبل أو بعد هذه الفترة. و تقع الحوادث الطارئة والقوة القاهرة بشكل غير متوقع، إذ لا يمكن للمدين التنبؤ بهما مسبقا وتكون الحوادث في كلا النظريتين غير متوقعة وتحدث بسبب عوامل خارج عن إرادة المدين.[2]

ب.أوجه الإختلاف:

تختلف نظرية الظروف الطارئة عن نظرية القوة القاهرة من جانب الآثار المترتبة عليهما، حيث أن الأولى تجعل الإلتزام مرهقا على المدين و الثانية تجعل الإلتزام مستحيلا، كما تختلفان في الحكم القضائي، فالأولى يحكم فيها القاضي بتعديل الإلتزام المرهق و رده إلى الحد المعقول، أما الثانية حكمها القضائي فسخ العقد لإستحالة تنفيذ الإلتزام. كما تعد نظرية الظروف الطارئة من النظام العام بينما نظرية القوة القاهرة لا تعتبر من النظام العام.[3]

ثانيا: مقارنة نظرية الظروف الطارئة بالاستغلال

تتفق النظريتين في بعض النقاط، كما أنهما تختلفان في نقاط أخرى سنوضحها من خلال وضع أوجه التشابه بينهما، ثم سنعرج لأوجه الإختلاف بينهما كالتالي:

---

[1] قصاصي عبد القادر، نظرية الظروف الطارئة و أثرها على تنفيذ الإلتزام التعاقدي،المجلة الإفريقية للدراسات القانونية و السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر المجلد 02، العدد 02، ديسمبر 2018، ص 133.

[2] شارف بن يحيى، المرجع السابق، ص 54.

[3] أيوب بشار سخل و ربيع حاتم عرعر، أثر الظرف الطارئ في المواد المدنية في القانون الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2022/2021، ص18.

أ.أوجه التشابه:

تتفق نظرية الظروف الطارئة مع نظرية الاستغلال في أنه يمكن للقاضي الخروج عن القاعدة العامة لتفسير العقد، ففي الظروف الطارئة يحكم القاضي برد الإلتزام المرهق إلى الحد المعقول أما في الاستغلال يحكم القاضي ببطلان إلتزام الطرف الذي تم استغلاله، إذن فالقاضي له السلطة الكاملة بتعديل العقد للحد الذي يصبح فيه متوازنا.[1]

ب.أوجه الإختلاف:

يعرف الاستغلال بأنه عيب من عيوب الرضا له صلة بإرادة المتعاقدين بمعنى أن أحد المتعاقدين يتعمد الحصول على منفعة تتجاوز الحد المعقول على حساب المتعاقد الآخر بحيث يختل توازن العقد، أما نظرية الظروف الطارئة يختل التوازن بسبب حادث استثنائي، و أيضا ن.ظ.ط لا ترفع كل الغبن على المدين و إنما تنقصه على عكس الاستغلال التي تفع الغبن كاملا. كما أنه في ن.ظ.ط يكون للقاضي سلطة أوسع تتمثل في تعديل الإلتزامات أما نظرية الاستغلال فتتمحور سلطة القاضي في إبطال العقد.[2]

ثالثا: مقارنة نظرية الظروف الطارئة بنظرية الإذعان

تتشابه نظرية الظروف الطارئة مع نظرية الإذعان في مواطن، كما أنهما يختلفان في مواطن سنذكرها كما يلي:

[1] حنين سليمان، سلطة القاضي في تقدير نظرية الظروف الطارئة في القانون المدني، مذكرة ماجستير، جامعة القدس، فلسطين، 2022، ص42.

[2] فداق عبد الله، المرجع السابق، ص31-32

أ.أوجه التشابه:

تتطابق نظرية الظروف الطارئة مع نظرية الإذعان في كون القاضي يستطيع التدخل في كليهما بتعديل شروط العقد لإزالة الظلم و الإجحاف الذي يقع على المدين، كما أنهما يعتبران من النظام العام وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادتين 107 و 110 من القانون المدني.[1]

كما أن معيار كل منهما مادي، حادث طارئ عام في نظرية الظروف الطارئة و احتكار السلع في عقودالإذعان.[2]

[1]قصاصي عبد القادر، المرجع السابق، ص134

[2]فاضل شاكر النعيمي، المرجع السابق، ص84.

ب.أوجه الإختلاف:

تفترق نظرية الظروف الطارئة عن نظرية الإذعان في طبيعة الإخلال بالتوازن، حيث أن الظرف الطارئ

يأخد شكل واحد في الإخلال بالإلتزام و هو الإخلال المادي الذي يأثر على التوازن الإقتصادي للعقد، أما بالنسبة لعقد الإذعان فيقتصر الإذعان على فرض حالة من عدم المساواة الشخصية، مثل إعفاء المتعاقد القوي من المسؤولية،أوإنهاءالعقد بإرادته المنفردة أو حرمان الطرف المذعن من حقه في المطالبة بالتعويض عما يلحقه من أضرار بسبب الإخلال بالعقد.[1]

كما أن أحكام ن.ظ.ط تطبق على العقود المدنية و الإدارية على حد سواء، أما أحكامعقود الإذعان تطبق في العقود المدنية فقط. و أيضا يطرأ الحادث الإستثنائي بعد إبرام العقد أما الإذعان يحدث لحظة إبرام العقد.[2]

رابعا: مقارنة النظرية بنظرية الغبن اللاحق

تتشابه نظرية الظروف الطارئ مع نظرية الغبن اللاحق في نقاط، كما أنهما تختلفان في نقاط سنتناولها في الآتي:

أ.أوجه التشابه:

تتفق النظريتان في أن كليهما يؤديان إلى إرهاق أطراف العقد عند تنفيذ الإلتزام الذي يؤدي إلى اختلال التوازن العقدي، و أيضا تحدث نظرية الظروف الطارئة بعد إبرام العقد، وكذلك بالنسبة لنظرية الغبن اللاحق تقع بعد نشوء العقد.[3]

---

[1] خميس صالح ناصر عبد الله المنصوري، المرجع السابق، ص49.

[2] بن يحيى شارف، المرجع السابق، ص61.

[3] أيوب بشار سخل و ربيع حاتم عرعر، المرجع السابق، ص21و22.

ب.أوجه الإختلاف:

تمتد نظرية الظروف الطارئة على كل الحالات، بالمقابل تقتصر نظرية الغبن اللاحق على العقارات فقط و لا تشمل المنقولات، كما أنه في الأولى يتم طلب رد الإلتزام المرهق إلى الحد المعقول، أما في الثانية يتم طلب إبطال العقد. و تختلف النظريتان فيما يتعلق بمعيار الإرهاق حيث يتميز في النظرية الأولى بالمرونة، إذ يتمتع القاضي بسلطة تقديرية واسعة في تحديد مستوى الإرهاق، أما في النظرية الثانية فإن معيار الإرهاق فيها هو معيار صارم يتم تحديده بشكل ثابت و يقدر بالخمس من القيمة الحقيقية للعقار.[1]

[1]فداق عبد الله، المرجع السابق، ص30.

المطلب الثالث: الأساس القاوني للنظرية

تستمد نظرية الظروف الطارئة أساسها القانوني من القانون أو الفقه، و بذلك سنتطرق إليها من خلال فرعين، الفرع الأول المبادئ المقررة في القانون و الفرع الثاني المبادئ المقررة فيالفقه.

الفرع الأول: المبادئ المقررة في القانون

تعد المبادئ المقررة في القانون أداة لحل أي نزاع بين أطراف العقد، و يتمثل دورها في أنها تزيل الظلم و التعسف الذي يقع على الطرف الظعيف في العقد، و من بينها مبدأ العدالة و مبدأ الإثراء بلا سبب و مبدأ التعسف في استعمال الحق سنتناوله بالتفصيل فيما يلي:

أولا: مبدأ العدالة

تستند نظرية الظروف الطارئة إلى مبدأ العدالة و الإنصاف، فإذا طرأت على تنفيذ الإلتزام ظروف لم تكن في حسبان المتعاقد وقت التعاقد تؤثر على حقوق الطرفين و واجباتهما بحيث يختل توازن العقد و يصبح تنفيذ الإلتزام مرهقا للمدين لدرجة يصعب توقعها، لذلك من الظلم احترام القوة الإلزامية للعقد في مثل هذه الظروف ووجب مساعدة المدين و تخفيف العبئ الملقى على عاتقه.[1]

يتضح مما سبق أنه على القاضي العمل بمبدأ العدالة في حكمه على نزاع يكون أحد أطرافه وقع له حادث استثنائي.

ثانيا: مبدأ الإثراء بلا سبب

يربالبعض أن نظرية الظروف الطارئة تستند إلى مبدأ الإثراء بلا سبب، فتعديل القاضي للعقد المرهق يمنع الدائن من يثرى على حساب المدين دون سبب، و هذه القاعدة قديمة

[1] فاضل شاكر النعيمي، المرجع السابق، ص72

أن كل من يثرى على حساب الغير بلا سبب يلتزم برد مقدار ما أثرى به الغير، و يرى البعض أن الإثراء بلا سبب يجد أساسه في مبدأ العدالة لأنه مبدأ أخلاقي مستقل يؤدي إلى نشوء مصدر مستقل للإلتزام.[1]

ثالثا: مبدأ التعسف في استعمال الحق

يرى البعض أن نظرية الظروف الطارئة ترتكز على أساس تعسف الدائن في استعمال حقه، و هذا بإجبار المدين على تنفيذ إلتزامه رغم أنه سيكبده خسارة كبيرة و يرهقه، و هذا المبدأ قائم على فكرة الخطأ الذي يرتكبه المتعسف تجاه الطرف الآخر، و الذي ينتج عنه ضرر يستحق التعويض رغم ذلك ظهرت فئة عارضت فكرة أن يكون الدائن متعسفا بطلبه من المدين تنفيذ الإلتزام العقدي بسبب أن الإرهاق الواقع عليه لا دخل للدائن فيه بل حدث بسبب حادث طارئ، و المدين ملزم بتنفيذ ما اشتمل عليه العقدلأنه وافق على التقيد بالعقد لمدة معلومة، فهو ملزم بتكبد الخسائر طالما أنه يستفيذ من الربح. كما أنه لا يحكم بهذا المبدأ إلا في حالة تعمد الدائن إلحاق الضرر بالمدين، أو كان يسعى لتحقيق مصلحة غير مشروعة، أما في نظرية الظروف الطارئة لا تتوفر هذه الشروط لأن الدائن يلزم المدين بالتقيد بالعقد المبرم بينهما بإرادتهما الكاملة.[2]

الفرع الثاني: المبادئ المقررة في الفقه

أولا: تنفيذ العقد بحسن نية

المقصود بهذا المبدأ تجنب كل وسائل التدليس أو الإستغلال أو الغش التي قد يتبعها أحد أطراف العقد اتجاه المتعاقد الآخر، والقانون لم يحدد مفهوم مصطلح حسن النية

[1] بن يحيى شارف، المرجع السابق، ص22

[2] بلعجات قوقو و بكرار نجمة، المرجع السابق، ص15و16.

بل ترك أمر تحديده للفقه و القضاء من أجل ترك مساحة واسعة للقاضي في التعامل مع هذا المبدأ لإعادة التوازن المفقود في العقد. و بالتالي تنفيذ العقد بحسن النية يجعل المتعاقدين متعاونان، وتنفيذ العقد بسوء نية يرتب على المتعاقد سيئ النية مسؤولية و يلزمه بالتعويض على الضرر الذي لحق الطرف الآخر.[1]

وأما في حالة حدوث ظرف طارئ يتزامن مع تنفيذ الإلتزام فإن الدائن الذي لا يعمل بهذا المبدأ بإجباره للمدين بتنفيذ الإلتزام حتى لو تسبب له بالخسارة فيعد سيئ النية، وبالتالي يجب العمل بهذا المبدأ كأساس لنظرية الظروف الطارئة لأن النية المفترضة عند المتعاقدين تقوم على أساس استمرار التعادل الشخصي الموجود وقت إبرام العقد.[2]

ثانيا: مبدأ التوازن في الإلتزامات بين المتعاقدين

يقصد بهذا المبدأ عدم تحميل أي من طرفي العقد إلتزامات تفوق قدرة الطرف الآخر، فلا يلحق بأي متعاقد الخسارة لوحده حتى لو كانت راجعة إلى سبب قام به. وتكون سلطة القاضي بفرض العدالة على العلاقة التعاقدية، وهذا عن طريق إنقاص الإلتزام المرهق إلى الحد الذي يزول معه الإرهاق. و بالتالي فهذا المبدأ الذي يعدل بين إلتزامات أطراف العقد و يحقق العدالة الإنسانية صالح ليكون أساسا لنظرية الظروف الطارئة.[3]

[1] سمية عويشات و ياسمينة ذباح، نظرية الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي و القانون المدني الجزائري، مذكرة ماستر في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة و قانون، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، الجزائر، 2020/2019، ص21.

[2] سمية عويشات و ياسمينة ذباح، نفس المرجع، ص21و22.

[3] بلعجات قوقو و بكرار نجمة، المرجع السابق، ص19.

المبحث الثاني: شروط تطبيق نظرية الظروف الطارئة و مجال تطبيقها

سنتطرق في هذا المبحث إلى الشروط التي يجب توفرها للتمكن من تطبيق نظرية الظروف من خلال المطلب الأول، أما المطلب الثاني سنحدد المجال الذي تطبق فيه النظرية.

المطلب الأول: شروط تطبيق نظرية الظروف الطارئة

للأخذ بنظرية الظروف الطارئة لا بد من توفر عدة شروط، فمنها ما يتعلق بالظرف الطارئ سنتعرف عليها من خلال الفرع الأول، و منها من له صلة بالمتعاقد سنوضحها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالظرف الطارئ

للظرف الطارئ ثلاث شروط هي الإستثنائية و العمومية و الفجائية سنعرضها بالتفصيل فيما يلي:

أولا: أن يكون الظرف الطارئ استثنائيا

اشترطت المادة 107 من ق.م.ج في فقرتها الثالثة أنه لتطبيق النظرية وجب أن يطرأ حادث استثنائي، و معنى ذلك الحادث الذي من النادر وقوعه كالحرب أو الزلازل، أو وباء، أو فرض تسعيرة جبرية أو إلغائها.[1]

و المقصود بذلك أيضا مما يخالف السير الطبيعي للأمور، أو بعبارة أخرى يكون بعيدا عن عن ما تعود عليه الناس في حياتهم.[2]

[1] بلحاج العربي، المرجع السابق، ص257.

[2] دريد محمود علي، المرجع السابق، ص287.

ثانيا: أن يكون الظرف الطارئ عاما

اشترط المشرع الجزائري في الفقرة الثالثة من المادة 107 من ق.م.ج بأن يكون الحادث الطارئ عاما.

و المقصود بذلك أن تكون الظروف عامة و شاملة لا خاصة بالمدين و مثال ذلك وقوع حرب أو حدوث وباء، أما ظروف المدين الخاصة و لو كانت استثنائية مثل نشوب حريق في محصوله الزراعي، فلا تصب في مفهوم الظروف الطارئة، و كذلك إفلاس المدين أو موته أو كساد أعماله، وبالتالي كل هذه ليست ظروفا عامة.[1]

ثالثا: أن يكون الظرف الطارئ غير متوقع

بالرجوع لنص المادة 03/107 من ق.م.ج يتبين أن الظرف الطارئ يجب أن يكون غير متوقع الحدوث.

و يعتبر هذا الشرط هاما لقيام نظرية الظروف الطارئة، ومضمون هذا الشرط عدم توقع المتعاقد للظرف الطارئ وقت إبرام العقد، غير أن توقع الحادث أو عدم توقعه من الأمور النسبية التي تختلف باختلاف الأفراد والمهنة والمناطق مما يصعب تحديد المعيار الممكن استخدامه في قياس هذا التوقع لكن المعيار الذي اتفق عليه الفقه هو المعيار الموضوعي الذي يحدد درجة التوقع من غير النظر الى الظروف الخاصة، وبالتالي يجب أن يكون الحادث مما لايمكن توقعه لكي تطبق نظرية الظروف الطارئة.[2]

[1] علي علي سليمان، النظرية العامة للإلتزام مصادر الإلتزام في القانون المدني الجزائري،ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، الطبعة الثامنة، ص99.

[2] فداق عبد الله، المرجع السابق، ص35و36

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالمتعاقد

لتطبيق نظرية الظروف الطارئة لا بد أن تتوافر شروط لها صلة بالمتعاقد سنتناولها في ما يلي:

أولا: أن يؤدي تنفيذ الإلتزام إلى إرهاق المدين

للأخد بنظرية الظروف الطارئة وجب أن يكون الحادث الطارئ من شأنه جعل تنفيذ الإلتزام مرهقا للمدين، و يكون هذا الإرهاق مألوفا إذ يمكن أن يلحق بالمدين خسارة فادحة لو أرغم على تنفيذ الإلتزام، فلا يكفي أن يكون في تنفيذه ما يثقل المدين ويلحق به الضيق العادي المألوف. ومن ناحية أخرى لا يشترط أن يؤدي الظرف الطارئ الى استحالة التنفيذ، وهذا ما يميز بين القوة القاهرة والحادث الطارئ في حالة اتفاقهما في صفتي المفاجئة و الحتم.[1]

ثانيا: أن لا يكون في وسع المتعاقد دفع الحادث الطارئ

يتطلب تطبيق نظرية الظروف الطارئة أن تكون الحوادث مما لا يستطيع المتعاقد تفاديها أو دفعها عن نفسه أو التقليل من آثارها، و لأن المدين الذي لا يستطيع دفع الظرف أو تقليل آثاره فإذا كانت له القدرة على دفع الحادث و لم يقم بذلك فإنه يعتبر سيئ النية، وهذا عكس الأساس القانوني للنظرية الذي يقوم على مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود، و التشريعات الوضعية التي اعتمدت نظرية الظروف الطارئة لم تنص صراحتا على شرط عدم القدرة على دفع الظرف الطارئ لأنها من الأمور الإعتيادة التي تتطلبها طبيعة الفكرة التي تقوم عليها هذه النظرية. و مقياس تحديد الحادث الممكن تفاديه أو دفعه هو معيار موضوعي قوامه الرجل العادي، وليس معيارا ذاتيا قوامه المتعاقد ذاته فإذا كان الحادث

[1] عدنان إبراهيم السرحان و نوري حمد خاطر، شرح القانون المدني مصادر الحقوق الشخصية الالتزامات، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، الطبعة السادسة،2016، ص258و259.

الواقع ممكنا دفعه و تجنب النتائج المترتبة عليه طبقا لمعيار الرجل العادي فإن في هذه الحالة لا يعتبر ظرفا طارئا و لا يمكن تحديده كشرط لتطبيق النظرية، إلا أن تقدير هذا الشرط من عدمه من المسائل التي يستقل بها القاضي.[1]

المطلب الثاني: مجال تطبيق نظرية الظروف الطارئة

لم يحدد المشرع الجزائري في نص المادة 107 من ق.م.ج مجالات تطبيق نظرية الظروف الطارئة، و باعتبار الحادث الإستثنائي يقع بعد إبرام العقد و يجعل تنفيذ الإلتزام مرهقا لأحد المتعاقدين، و عليه فإن مجال تطبيق هذه النظرية يكون في عقود المدة التي سنوضحها في الفرع الأول، و تطبق كذلك في العقود المحددة و العقود الفورية المؤجلة التنفيذ سنعرضهما في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تطبيقها في عقود المدة

عقود المدة هي العقود التي يكون أساسها الوقت، أي يكون بين تاريخ إبرام العقد و موعد تنفيذه مدة زمنية، و تنقسم هذه العقود إلى نوعين هما العقود المستمرة و العقود الدورية سنبرزها في ما يأتي:

أولا: العقود المستمرة

تقوم هذه العقود على الإنتفاع بالشيء وكعقد الإيجار الذي له أهمية كبيرة تساعد أفرادالطبقة الكادحة اقتصاديا لتلبية حاجاتهم كالنقل و السكن، كما أصبح الإيجار من وسائلالاستثمار الناجحة خاصة في مجال العقارات و يستطيع المالك استغلال أملاكه واستثمارها، و ينتفع المستأجر بما لا يملكه، و يرد على المنفعة بين الطرفين باعتبار أن العين منفعة و قابلة للتعيين بشكل يمنع الجهالة بين المتعاقدين و يكون ضمن مدة محددة لانزاع فيها.[2]

[1] خميس صالح ناصر عبد الله المنصوري، المرجع السابق، ص81و82.

[2] حنين سليمان سليم شويكي، المرجع السابق، ص62.

و بالتالي فمن الممكن أن تتغير الظروف فتحول دون تنفيذ الاإلتزام في عقد الإيجار و المتمثل في دفع قيمة الإيجار كنشوب حريق في السكن المأجر.

ثانيا: العقود الدورية

هي العقود التي يتفق المتعاقدان فيها على تكرار الأداء فترة من الزمن بقصد إشباع حاجة تتكرر على مر الأيام، و هذه الأداءات يمكن تنفيذها فورا كالإتفاق على توريد جريدة يومية لمدة سنة، فالزمن في هذه الحالة لا يقاس به مقدار الأداء بل لاظهار الحاجة المراد إشباعها أو لاظهار عدد تكرارات الأداء فتقدم الجريدة يوميا على الأخبار و المواضيع الأخرى التي تحرير في الجريدة، و المدة في هذا المثال ليست فقط أجل تعجيلي أو تأجيلي إنما تقوم بدور أصيل يتمثل في ظهور الحاجة المراد اشباعها فالأمر متعلق بحاجة تظهر دوريا، فعقد التوريد هو عقد مستمر دو أداءات ممتدة في الزمان لأن مرور الزمن يعتبر شرطا أساسيا لتكرار الأداء، و في عقد الإيجار مثلا تتكرر الأداءات سريعا و لا يتخللها فاصل زمني، أما في عقد التوريد فتتكرر الأداءات تكرارا يتخلله فواصل زمنية تطول أو تقصر حسب مواعيد ظهور الحاجة و مواعيد إشباعها.و بالتالي فإن هذه العقود هي أنسب مجال لتطبيق نظرية الظروف الطارئة، بحيث أنها كلما امتدت يكون هناك احتمال لتغير الظروف.[1]

الفرع الثاني: تطبيقها في العقود المحددة و العقود الفورية مؤجلة التنفيذ

تطبق نظرية الظروف الطارئة في العقود المحدد، وكذا يمكن الأخذ بها في العقود الفورية المؤجلة التنفيذ سنوضحها في ما يلي:

[1] فاضل شاكر النعيمي، المرجع السابق، ص56و57.

أولا: العقود المحددة

المقصود به هو العقد الذي يستطيع فيه المتعاقد تحديد وقت اتمام العقد المقدار الذي يأخذو القدر الذي أعطى، وعرفه آخرون بأنه العقد الذي يعرف فيه كل متعاقد وقت التعاقد بشكل واضح مقدار ما سيأخذه و مقدار ما سيعطيه. و في هذا الأمر في حالة وجود تفاوتفي مراكز طرفي العقد فإن نظرية الظروف الطارئة تفرض على القاضي من أن يعيد الأموربقدر الإمكان الى نصابها لأنه في العقود المحددة يحصر الأطراف نطاق إلتزاماتهم في جملة من الأداءات المحددة، و يعلمون مداها عند إبرام العقد إلا أنه قد تعترضهم ظروف طارئة، و في هذه الحالة يجوز للمتعاقد المتضرر أن يطلب إزالة الإرهاق عنه أو التخفيفمنه.[1]

ثانيا: العقود الفورية المؤجلة التنفيذ

أساس هذه العقود في الأصل هو العقد الفوري الذي يتم بصفة فورية بعد إبرامه ويتأجل فيها التنفيذ بإتفاق الأطراف كعقد البيع الذي يتراخى فيه التنفيذ بإرادة المتعاقدين فيتفقان بأن يكونتسليم المبيع و دفع الثمن بعد إبرام العقد. و رأى بعض الفقهاء أن إمكانية العمل بنظرية الظروف الطارئة في هذه العقود عائد الى أنها تحقق الشرط الذي يخضع بعض العقودللتطبيق دون غيرها الذي هو التراخي في التنفيذ بمعنى وجود فارق زمني بين إبرام العقد و تنفيذه. ويرى البعض أن العقد الفوري المؤجل التنفيذ لا يعتبرونه من العقود التي تطبق فيها نظرية الظروف الطارئة لأن التراحي في التنفيذ هو وسيلة لتنظيم الوفاء، و لكن الرأي الغالب هو أن هذه العقود تدخل ضمن العقود الخاضعة لتطبيق نظرية الظروف الطارئة، و السبب في ذلك هو رفع الغبن الذي يصيب المدين جراء الإختلال الإقتصادي.[2]

[1] موحوس ماسين و بركاني صفيان، نظرية الظروف الطارئةفي القانون المدني الجزائري والفرنسي، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر،2019/2018، ص21و22

[2] بلعجات قوقو و بكرار نجمة، المرجع السابق، ص36و37.

الفصل الثاني:

تطبيق نظرية الظروف الطارئة

في التشريع الجزائري

إن للظرف الطارئ أثرا هاما يتمثل في الإرهاق ، وهذا الأخير يحتاج إلى معالجة ترفع عن كاهل المدين ما لحق بالتزامه من إرهاق ، و في حالة ما إذا أردنا أن نقوم بهذه المعالجة فإننا نصطدم بمبدأ لزوم العقد المتولد عن مبدأ سلطان الإرادة و الذي لا يسمح لأي طرف في العقد و لا حتى القاضي أن ينفرد بتعديله.وهذا ما سوف نعالجه في هذا الفصل من خلال التطرق إلى مبحثين حيث :

يعالج المبحث الأول سلطة القاضي في تعديل العقد.أما المبحث الثاني فسوف نتطرق إلى أثار نظرية الظروف الطارئة.

المبحث الأول : سلطة القاضي في تعديل العقد

تقضي القاعدة العامة أنه لا يجوز للقاضي تعديل العقد باعتبار أن العقد قانون المتعاقدين ، فلا يمكن له أن يحل محل إرادة الأطراف في تعديله لما في ذلك من مساس بمبدأ القوة الملزمة له ، إلا انه استثناءا على هذا المبدأ ، رخص المشرع للقاضي تجاوز حدود مهمته العادية و هي التفسير ، و أن يحل إرادته محل إرادة المتعاقدين لإجراء تعديل في العقد إذا ما توافرت الشروط اللازمة لتطبيق نظرية الطارئة حتى يتمكن من رد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول ، طبقا لما جاء في نص م 107 ف 3 ق.م.ج"....جاز للقاضي تبعا للظروف و بعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلى حد المعقول و يقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك".[1] و هذا كله من أجل الإبقاء على العقد لتحقيق الأهداف التي أبرم من اجلها وضرورة إقامة التوازن الاقتصادي للعقد.

لذلك سوف تتناول في هذا المبحث:

المطلب الأول : طرق رد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول

المطلب الثاني : القيود الواردة على سلطة القاضي في تعديل العقد

المطلب الأول : طرق رد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول

منح المشرع الجزائري الحق للقاضي في تعديل العقد، إلا أنه لم يحدد الوسائل و الطرق التي يعتمد عليها في التعديل، بل ترك اللقاضي مهمة تقديرها.

الفرع الأول: الوسائل المتعلقة بالإلتزام بذاته

تتمثل في إنقاص الإلتزام المرهق و زيادة الإلتزام المقابل سنعرضها خلال ما يلي:

أولا: إنقاص الإلتزام المرهق

استعمل المشرع الجزائري في نص المادة 03/107 من ق.م.ج عبارة "أن يرد الإلتزام إلى الحد المعقول"، أما القانون الفرنسي فقد استخدم عبارة إنقاص التي توضح الإرادة الحيقية

[1] المادة 107، نفس المصدر.

للمشرع، وبالتالي هناك تضييق لسلطة القاضي في تعديل العقد عن طريق الإنقاص، و كلمة "رد" مقصود بها التعديل عن طريق إنقاص الإلتزام المرهق، ويبقى رد الإلتزام المرهق إلى الحد المعقول مجرد وسيلة قانونية لتعديل شروط العقد أي يتدخل القاضي لتوزيع عبئ الظرف الطارئ، و موازنة شروط العقد حتى لا تحدث تجاوزات فاحشة نتيجة الظرف الطارئ، و يكون الإنقاص من حيث الكم أو من حيث الكيف.[1]

أ.من حيث الكم:

يعدل القاضي العقد عن طريق إنقاصه للإلتزامات بأن ينقص من كميتها و مثال ذلك أن يتعهد التاجر بتوريد كميات من الزبدة لمصانع الحلوى، لكن قد تقع حادثة أو ظرف طارئ يحول دون استيراد ذلك المنتوج كغلق المصنع الذي يشتري منه التاجر المورد فهذا يدي إلى إنقاص الكميات الموجودة في السوق و هذا يجعل توفير كمية الزبدة المتفق عليها غير ممكن للتاجر، في هذا الوضع يتدخل القاضي لإنقاص الكمية المتفق عليها إلى الدرجة التي تسمح للتاجر بتوريدها، و يلتزم بتوريد الكمية المحددة من طرف القاضي.[2]

ب. من حيث الكيف:

يتمثل إنقاص الإلتزام من حيث الكيف في نوعية ومواصفات البضاعة المتفق عليها، ومثال ذلك يتعهد شخص بتوريد كميات من سلعة معينة بمواصفات متفق عليها في العقد، ثم يحدث ظرف إستثنائي يجعل تنفيذ الإلتزام مرهقا للشخص المورد.[3]

---

[1] خديجة فاضل، تعديل العقد أثناء التنفيذ، مذكرة ماجيستير في القانون،فرع العقود و المسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002/2001، ص89و90.

[2] بومراو سارة و بويش وردة، سلطة القاضي في تعديل العقد في ضوء القانونين الجزائري و الفرنسي، مذكرة ماستر في الحقوق،تخصص القانون الخاص،جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2023/2022، ص49.

[3] بلعجات قوقو و بكرار نجمة، المرجع السابق، ص44.

ثانيا: زيادة إلتزام المقابل

قد يعدل القاضي العقد بزيادة الإلتزام المقابل للإلتزام المرهق، فيقوم بتوزيع الزيادة على كل من الدائن و المدين متماشيا مع العدالة و حسن النية بعد إجراء الموانة بين مصلحة الطرفين.[1]

مثال ذلك يتعهد تاجر بتوريد كميات كبيرة من مادة القهوة بسعر 100 دينار جزائري ثم وقعت حوادث طارئة جعلت السعر يرتفع إلى 200 دينار جزائري فيجوز للقاضي في هذه الحالة أن يرفع السعر إلى أكثر من 100 دج و أقل من 200دج، فيقضي القاضي إلى رفع السعر إلى الحد غير المعتاد ليتحمل الطرفين هذه الزيادة غير المألوفة، أما المألوفة يتحملها المدين المتعهد، كما أن القاضي حينما يترفع السعر من 100 دج إلى 200 دج لا يفرض على الطرف الآخر الشراء بهذا السعر، بل يعطيه الحق في الإختيار بالشراء أو فسخ العقد.[2]

و في هذا الخصوص نصت المادة 03/561 من ق.م.ج على أنه: "إذا انهار التوازنالإقتصادي بين إلتزامات كل من رب العمل و المقاول بسبب حوادث استثنائية عامة لم تكن في الحسبان وقت التعاقد. و تداعى بذلك الأساس الذي قام عليه التقديم المالي لعقد المقاولة، جاز للقاضي أن يحكم بزيادة الأجرة أو بفسخ العقد".[3]

الفرع الثاني: وقف تنفيذ العقد

يلجأ القاضي إلى وقف تنفيذ العقد في حال تبين له أن الظرف الطارئ قابل للزوال في وقت قصير، وأن اللجوء إلى وسيلة الإنقاص أو الزيادة يأدي إلى اختلال التوازن الإقتصادي للعقد، و في هذه الحالة يأمر القاضي بإيقاف التنفيذ لفترة محددة أو غير محددةمن الوقت حتى زوال آثار الحادث الطارئ.[1]

---

[1] بلحاج العربي، المرجع السابق، ص259.

[2] سمية عويشات و ياسمينة ذباح، المرجع السابق،ص63.

[3] المادة 561 من ق.م.ج، قانون رقم 05/07 المؤرخ في مايو 2007.

الحكم بوقف التنفيذ غير مؤثر على مضمون العقد ، سواء من الناحية الموضوعية أو المادية، فتبقى الإلتزامات فيه طيلة الظرف الطارئ لها نفس القيمة و المقادير دون أن تتأثر بهذا التوقف المؤقت، أي أن الوقف لا يأثر غل مضمون العقد، و المشرع الجزائري لم ينص على هذه الوسيلة رغم أنها فعالة في مواجهة الظروف غير المتوقعة.[2]

المطلب الثاني: القيود الواردة على سلطة القاضي في تعديل العقد

وجب على القاضي أن ينتبه إلى الضوابط التي أقرها المشرع بغرض رد الإلتزام إلى الحد المعقول، و التي تتمثل في مراعاة للظروف المحيطة، و الموازنة بين مصلحة المتعاقدين و أيضا رد الإلتزام إلى الحد المعقول.

الفرع الأول: مراعاة الظروف المحيطة

القاضي بتعديله للعقد برد الإلتزام المرهق للحد المعقول إنما يفعل ذلك من خلال تحديده للظروف المحيطة بالجو العام الذي تنفذ فيه الإلتزامات التعاقدية أي أنه لا ينظر إلى الإلتزام المرهق فقط بل ينظر أيضا إلى الظروف المحيطة به لأنها هي التي تساهم في تأكيد صفة الإرهاق على هذا الإلتزام، لذا على القاضي أن يتفحص هذه الظروف ليكتشف مدى أثرها على إلتزام أطراف العقد، وما إذا كان الظرف الطارئ تأثيره مستمر أو مؤقت و ما مدى و حدود استمراريته و التوقيت كل ذلك من أجل الوصول إلى حل مناسب باستخدام طريقة مناسبة من بين البدائل المتوفرة أمامه.[3]

[1] خديجة فاضل، المرجع السابق، ص92

[2] نفس المرجع، ص93

[3] قصاصي عبد القادر، المرجع السابق، ص139

الفرع الثاني: الموازنة بين مصلحة المتعاقدين

تقوم نظرية الظروف الطارئة على أساس العدالة مما يجب على القاضي ضرورة الموازنة بين المصالح المتناقضة لأطراف العقد من منطق العلاقة التنافسية بينهمافي مصالحهم المختلفة، فمن المعقول أن يسعى القاضي إلى الوصول إلى حل يساوي فيه بين مصلحة المتعاقدين، ومن هنا تظهر أهمية هذا الضابط في استخلاص العبئالطارئ ذاته عن طريق القياس و الإستنتاج المنطقي، أو بالإستعانة بأصحاب الخبرة، و بالنظر لسوق المعاملات فهو يقتضي ضرورة تحقيق الربح بين المتعاملين نجد بأن الدائن يتمسك بضرورة تنفيذ المدين إلتزامه وفق ما اتفقا عليه لأنه من مصلحته و مهما كانت درجة خسارة المدين، إذن هذا الضابط يساعد القاضي في موازنة مصالح الدائن و المدين ثم اختيار أنسب وسيلة لرد الإلتزام المرهق إلى الحد المعقول.[1]

الفرع الثالث: رد الإلتزام المرهق إلى الحد المعقول

يجب على القاضي أثناء رد الإلتزام المرهق مراعاة شرط الرد إلى الحد المعقول، و هذا ما نصت عليه المادة 03/107 صراحة بعبارة " أن يقوم برد الإلتزام المرهق إلى الحد المعقول" المفهوم من ذلك أن المشرع الجزائري نص على هذا الظابط لتجنب فسخ العقد، و منح القاضي سلطة رفع الحرج على المدين إذا ثبت أن تنفيذه للإلتزام سيسبب له الإرهاق بسبب حادث استثنائي لا يد له فيه، برد الإلتزام إلى الحد المعقول، الهدف منه تحمل كلا طرفي العقد الخسارة، و يعتبر هذا المعيار مرنا ينظر فيه القاضي وفق سلطته التقديرية خلال القضية المعروضة عليه.[2]

[1] بن يحيى الشارف، المرجع السابق، ص130.

[2] سعدان كهينة و إيقي فاطمة الزهراء،دور القاضي في مجال العقد المدني،مذكرة ماستر،القانون الخاص الشامل،كلية الحقوق،جامعة عبد الرحمان ميرة،بجاية،الجزائرص73.

المبحث الثاني: آثار نظرية الظروف الطارئة

رأينا فيما سبق وسائل رد الإلتزام المرهق إلى الحد المعقول، و أيضا القيود الواردة على سلطة القاضي، و للظرف الطارئ أثر يتمثل في الإرهاق الذي يصيب المدين عند قيامه بتنفيذ إلتزامه، و لذلك من الطبيعي أن تترتب آثار على تطبيق هذه النظرية و التي يمكن البحث فيها من جانبين، الجانب الأول آثارها على الأشخاص و الجانب الآخر أثرها على الأحكام القضائية، سنتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: آثار نظرية الظروف الطارئة على الأشخاص

المطلب الثاني: آثار نظرية الظروف الطارئة على الأحكام القضائية

المطلب الأول: آثار نظرية الظروف الطارئة على الأشخاص

سنتطرق في الفرع الأول إلى اثارها على المتعاقدين و في الفرع الثاني الى اثرها بالنسبة للغير.

الفرع الأول: آثارها على المتعاقدين

يقصد بالمتعاقدين الدائن و المدين، بحيث تؤثر الحوادث الإستثنائية على الدائن من جهة و المدين من جهة أخرى، سنوضح هذه التأثيرات من خلال ما يلي:

أولا: أثرها على المدين

إن المدين هو المتعاقد المفروض عليه تنفيذ الإلتزام بحسن نية طبقا لما تنص عليه أحكام العقد و شروطه، غير أنه إذا تخلل هذا التنفيذ ظروف استثنائية عامة و ليس في وسعه دفعها و لا توقعها فذلك سيهدده بخسارة مالية ، و تكون الخسارة بسبب أن الإلتزام يصبح مرهقا، و ذلك الإرهاق يصبح عبئا على المدين في حالة تنفيذه للعقد[1]

و الحل الذي يلجأ اليه المدين هو محاولة الإتفاق مع الدائن على تسوية الظرف الطارئ من أجل تخفيف الأعباء بتقاسمها معه، ولكن إذا لم تنجح هذه التسوية فيجب على المدين اللجوء الى القضاء من أجل إزالة الغبن اللاحق في حالة تقيده بتنفيذ الإلتزام كما هو عليه،

-1بلعجات قوقو و بكرار نجمة، المرجع السابق، ص55.

ومن هذا المنطلق يظهر دور القاضي في الموازنة بين مصلحة المتعاقدين ومنع الظلم الذي لحق المدين في حالة تحمل الأعباء لوحده نتيجة لظروف الطارئة، فيحكم القاضي إما بإنقاص التزامات المدين أو زيادة إلتزامات الدائن أو بوقف تنفيذ العقد إذا ماكانت تلك الظروف مؤقتة قابلة للزوال.[1]

ثانيا: أثرها على الدائن

إن الدائن يعد أقل تضررا في حالة إصابة العقد بظروف طارئة، بحيث أن الدائن لا يتحمل مشقة تنفيد الإلتزام التعاقدي المرهق عكس المدين، فالضرر الوحيد الذي يحدث للدائن جراء الحوادث الإستثنائية هو تعطيل مصالحه و تفويت فرص الربح برفض المدين تنفيذ في الوقت المحدد.[2]

الفرع الثاني: أثرها على الغير

قد تمتد آثار نظرية الظروف الطارئة على غير المتعاقدين، وهم الخلف العام والخلف الخاص سنوضحها فيما يلي:

أولا: على الخلف العام

نصت عليه المادة 108 من ق.م.ج بأنه:" ينصرف العقد الى المتعاقدين والخلف العام ما لم يتبين من طبيعة التعامل أو من نص القانون".[3]

فالخلف العام من المعروف أنه الشخص الذي يخلف الشخص في ذمته المالية من حقوق و إلتزامات أو في جزء منها بإعتبارها مجموعة من الأموال في حال وفات الشخص حل محله وورثه، ويظهر من خلال المادة السالفة الذكر أنه يجوز للخلف العام رفع دعوى رد الإلتزام المرهق إلى الحد المعقول بإعتبارهم خلفاء للمدين وعند تخلل ظرف طارئ للعقد بإصابة المدين بإرهاق يهدده بالخصارة، فللخلف العام الحق في رفع دعوى رد الإلتزام

[1] فداق عبد الله، المرجع السابق، ص64.

[2] بلعجات قوقو و بكرار نجمة، المرجع السابق، ص56.

[3] المادة 108 من ق.م.ج، القانون رقم05/07 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007.

المرهق إلى الحد المعقول.[1]

ثانيا: على الخلف الخاص

نصت عليه المادة 109 من ق.م.ج بأنه:"إدا أنشأ العقد إلتزامات، وحقوقا، شخصية تتصل بشيئ إنتقل بعد ذلك إلى خلف خاص، فإن هذه الإلتزامات و الحقوق تنتقل إلى هذا الخلف في الوقت الذي ينتقل فيه الشيئ، إدا كانت من مستلزماته وكان الخلف الخاص يعلم بها وقت انتقال الشيئ إليه".[2]

وفي هذه الحالة إذا ما إستلزم الخلف الخاص بتطبيق مضمون العقد الذي انتقل إليه من سلفه و أصاب هذا الإلتزام بإرهاق بسبب ظروف إستثنائية فإن هذا يستدعي حقه باللجوء إلى القضاء برفع الغبن الذي أصابه في مرحلة تنفيذ العقد وهذا ليس بدلا عن المدين لأن القاعدة الإجرائية تقضي بأنه لا يجوز أن يحل الخلف الخاص مكان سلفه في الدعوى وعليه فإن على المدين التنازل عن صفته لكي يباشر الخلف تلك الدعوى وهذا في حالة تراخي انتقال الشيئ إلى بعد رفع الدعوى اما إذا انتقل الحق إلى الخلف قبل رفع الدعوى فله الحق في مباشرتها بصفته صاحب العقد.[3]

[1] أيوب بشار سخل و ربيع حاتم عرعر، المرجع السابق، ص47و48.

[2] المادة 109 من ق.م.ج، القانون رقم 05/07، المؤرخ في 13 مايو سنة 2007.

[3] فداق عبد الله، المرجع السابق، ص67.

المطلب الثاني: آثار نظرية الظروف الطارئة على الأحكام القضائية

لنظرية الظروف الطارئة تأثير على الأحكام التي يصدرها القاضي، لذلك سنتطرق في هذا المطلب إلى إبراز الشروط الواجب توفرها في هذه الظروف لتغيير الحكم القضائي،ثم مجال تطبيق فكرة تغير الظروف، و الآثار المترتبة على الأحكام القضائية.

الفرع الأول: شروط الظروف الطارئة المغيرة للحكم القضائي

سنوضح هذه الشروط فيما يلي:

أولا: أن يكون التغير في الظروف جوهريا

وجب أن يكون الظرف متغيرا ، و يشترط أن يتغير بشكل جوهري، بحيث إذا لم يكن كذلك يصبح تأثيره معدوما و لا يعتد به، فالتغير المعتاد لا يأثر على أطراف العقد و لا يغير الأحكام الصادرة. و يقصد بالتغير الجوهري ذلك التغيير الكبير الذي يطال الظروف التي نشأت فيها الأحكام القضائية، و التي تمس مراكز الخصوم و تأثر فيها تأثيرا ظاهرا مما يؤدي إلى وقوع خلل في التوازن الذي كان وقت صدور الحكم.[1]

ثانيا: أن يظهر التغيير في الظروف بعد صدور الحكم

المقصود بهذا الشرط ظهور ظروف جديدة غير تلك التي صدر فيها الحكم، و يختلف هذا المعيار من رأي لآخرفهناك من يكيف الظروف على أنها جديدة إذا لم يعلم القاضي بها عندما حكم في النزاع إذ أنه في حالة علمه بالتغيير في الظروف لأصدر حكما مغايرا على الحكم الذي أصدره، فهناك من يعتمد على معيار الجدة على أن الظروف الجديدة إذا ما نشأت بعد صدور الحكم أصبح عليه الحكم غير متجانس ولا يحكم الغاية التي صدر من أجلها و بالتالي يترتب عليه إلغاء الحكم أو تعديله بما يتوافق مع الظروف الجديدة.[2]

[1] بلعجات قوقو و بكرار نجمة، المرجع السابق،ص59و60

[2] فداق عبد الله، المرجع السابق، ص69.

ثالثا: أن يكون التغير في الظروف متوقعا

لا يشترط في الظروف المعدلة للحكم القضائي أن يكون الظرف غير متوقعا من المتعاقدين وهذا يتنافى مع ما وضحناه سابقا، و يرجع السبب في أن أطراف العقد المتخاصمان أو القاضي من الممكن أن يتوقعو تغير الظرف بعد صدور الحكم و يعود ذلك للتقلبات الإقتصادية و الأزمات العالم خاصة إذا تعلق بمضمون الدعوى مضمون الدعوى بالأمور المالية كدعوى النفقة أو تغير الحالة الصحية بالمتضرر جسديا فالتغير في الظروف يكون أمرا متوقعا.[1]

رابعا: عدم اشتراط عمومية الظرف

لا يجب أن يكون الظرف العام يختص بفئة معينة من الأشخاص أو منطقة معينة و هذا راجع إلى أن الظروف التي تحدث للخصوم هي من أكثر الظروف المغيرة للحكم، و ليس شرطا امتداد تلك الظروف إلى غيرهم من الناس، و مثال ذلك عودة المفقود بعد الحكم عليه بالفقدان و الذي يترتب عليه صدور الحكم بالوفات و تقسيم كل أملاكه على ورثته، فبمجرد عودته يسقط ذلك الحكم و تعود كما كانت عليه.[2]

الفرع الثاني: مجال تطبيق فكرة تغير الظروف

سنتطرق في هذا الفرع إلى المجال الذي تطبق في فكرة الظروف الطارئة فيما يخص الأحكام القضائية، حيث يعدل القاضي الأحكام القطعية و الغير قطعية بخصوص نظرية الظروف الطارئة. سنوضحها فيما يلي:

أولا: الأحكام القطعية

في حالة وقوع ظروف طارئةمن شأنها تغيير الأحكام القطعية و جعلت التوازن مختلا في مصلحة الخصوم فإنه يجب على القاضي التعديل فيها لأنها من صنف الأحكام

[1] أيوب بشار سخل و ربيع حاتم عرعر،المرجع السابق، ص50.

[2] بلعجات قوقو و بكرار نجمة، المجع السابق، ص61.

التي تحوز حجية الشيء المقضى فيه بمجرد النطق فيها و تخرج من ولاية إلىالمحكمة التيأصدرته، غير أن المادة 297 من قانون الإجلراءات المدنية و الإداريةأعطت الح للقاضيبالرجوع في حكمه عند تقديم طعون على أساس الظروف الجديدة تغير من حجة الحكم، ومن أجل إبقاء العدالة التي تتميز بها الأحكام منح القانون الحق لهذه الأطراف بالطعن فيهاو إعادة التوازن الذي اختل.[1]

ثانيا: الأحكام غير القطعية

تعد الأحكام الغير القطعية تلك الأحكام القابلة للتعديل بكلا الطريقتين، سواء العادية أو غير العادية، وذلك راجع إلى أنها لا تمتلك حجية الأمر المقضي فيه. و يتم تغيير الحكم الغير مستنفذ لطرق الطعن و هي الحالة التي يتخللها ظرف طارئ يستدعي ذلك، و يجوز للقاضي التعديل بما يتناسب مع تلك الظروف ، فمنها الأحكام الحضورية و الغيابية و الأحكام المعتبرة حضوريا.[2]

الفرع الثالث: الآثار المترتبة على الأحكام القضائية

يترتب على الأحكام القضائية إما تأييد الحكم السابق، أو تعديله أو إلغائه سنينها كالتالي:

أولا: تأييد الحكم السابق

إذا كان من الواضح أن الظروف الجديدة لا تأثر على الحكم القضائي أو على فاعليته، فقد يكون تأثير الظروف منعدما أو يكون لها تأثير طفيف، فلا يستوجب ذلك تعديل الحكم القضائي، إذ يجب أن يكون التغير في الظروف على نحو خاص أي يجب أن يكون تغيرا جوهريا. مثل تحسن المركز المالي للدائن و المدين بالنفقة و لكن بنسب ضئيلة لا تبرر مراجعة الحكم السابق، ففي هذه الحالة وقع تغير في الظروف و لكن الشروط لم تتوفر و من ثم يتبين للقاضي عدم وجود أي تأثير لهذه الظروف على الحكم القضائي السابق

[1] فداق عبد الله، المرجع السابق، ص72

[2] أيوب بشار سخل و ربيع حاتم عرعر، المرجع السابق، ص52

فيقرر تأييد ذلك الحكم.[1]

ثانيا: تعديل مضمون الحكم القضائي السابق

من الممكن أن يؤثر تغير الظروف على الحكم القضائي أو على فاعليته، إذ يدفع هذا التغير إلى اختلال التوازن الذي كان قائما وقت صدور الحكم القضائي، و الذي يجعل هذا الحكم غير مناسب لحماية المركز القانوني لصاحب الحق، و إن الدافع الرئيسي لتعديل الحكم القضائي هو اختلال التوازن بإعادته، فهو المبرر لتدخل القضاء بناءا على طلب المتعاقد صاحب الشأن لتعديل الحكم القضائي في حالة إثبات تأثره بالظرف الطارئ، ويتم التعديل في مضمون الحكم بزيادة ما قرره أو إنقاصه، كزيادة مبلغ النفقة المستحقة أو إنقاصه أو زيادة التعويض، و بالتالي فكل هذه الظروف الجديدة تحدث اختلال التوازن الذي كان وقت صدور الحكم القضائي وهو ما يستوجب تدخلا قضائيا جديدا لإعادة التوازن.[2]

ثالثا: إلغاء الحكم القضائي

قد تؤدي الظروف الطارئة إلى إلغاء الحكم القضائي بسبب ظرف إنعدام مصدر حكمه الموجب، و في هذه الحالة يقرر القاضي إلغاء الحكم السابق كالحكم على شخص بسبب أنه كان مفقودا و بعد مدة عاد هذا الشخص المفقود، هنا سيقضي القاضي بإلغاء الحكم السابق لأن الأساس الذي صدر بموجبه الحكم لا أثر له.[3]

---

[1] ياسر باسم ذنون و رؤى خليل إبراهيم، نظرية الظروف الطارئة و أثرها على الأحكامالقضائية دراسة تحليلة مقارنة، مجلة الشريعة والقانون، كلية الحقوق، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 57، ربيع الأول 1435 يناير 2014، ص 210.

[2] ياسر باسم ذنون و رؤى خليل إبراهيم، نفس المرجع، ص210و211.

[3] أيوب بشار سخل و ربيع حاتم عرعر، المرجع السابق، ص53.

الخاتمة

و ختاما فقد أكملنا موضوع دراستنا الموسوم بنظرية الظروف الطارئة و تطبيقاتها في التشريع الجزائري، و بعد جمع المصادر و المراجع و دراسة هذا الموضوع قمنا بتقسيمه إلى فصلين، و كل فصل يحتوي على مبحثين و توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى عدة نتائج سنذكرها في ما يلي:

شهدت نظرية الظروف الطارئة تطورا ملموسا منذ القدم، فقد ظهرت في القوانين القديمة أمثال القانون الفرعوني الذي أخد بها باشتراطه أن يكون الظرف الطارئ خارج عن إرادة المتعاقدين، أما القانون الروماني فاعتبرها ثغرة ينفذ منها القاضي إلى العقد لذلك لم يستخدمها، وفي العصور الوسطى تبنى رجال الكنيسة هذه النظرية على أساس الغبن الذي اعتبروه ضرب من الربا المحرم، كما أن الشريعة الإسلامية فقد أخدت بالنظرية على أساس قواعد العدالة.

من الممكن أن تتغير الظروف الإقتصادية التي كانت سائدة وقت إبرام العقد، بحيث تطرأ حوادث استثنائية لا يد لأي متعاقد فيها و هذا ما يسمى بنظرية الظروف الطارئة، و تتشابه هذه النظرية مع نظريات لذلك وجب مقارنتها بنظرية الاستغلال و القوة القاهرة و الإذعان من خلال إبراز أوجه الاختلاف و أوجه التشابه. و الأساس القانوني لهذه النظرية يتمثل في مبدأ العدالة و مبدأ الإثراء بلا سبب و مبدأ التعسف في استعمال الحق، كما أن النظريةتتأسس على مبادئ فقهية منها التنفيذ بحسن نية و مبأ التوازن في الإلتزامات بين المتعاقدين.

لتطبيق نظرية الظروف الطارئة يجب أن تتوفر عدة شروط منها ما يتعلق بالظرف الطارئ فيشترط من خلال المادة 107 من ق.م.ج أن يكون عاما و إستثنائيا و غير متوقع، و منها ما يتعلق بالمتعاقد فيشترط أن يؤدي تنفيذ الإلتزام إلى إرهاقه و أن لا يكون قادرا عل دفع الحادث. و تطبق نظرية الظروف الطارئة في عقود المدة و بالتحديد في العقود

المستمرة و الدورية، و كذلك في العقود المحددة و العقود الفورية المؤجلة التنفيذ.

للقاضي سلطة في تعديل العقد الذي تخللته حوادث استثنائية، و يكون هذا التعديل بردالإلتزام المرهق إلى الحد المعقول إما بإنقاص إلتزام المدين أو زيادة إلتزام الدائن، كما يمكن

للقاضي يأمر بإيقاف تنفيذ العقد إذا كانت هذه الظروف قابلة للزوال. و في أثناء تعديله للعقد وجب عليه مراعات الظروف المحيطة و الموازنة بين مصلحة المتعاقدين.

وتأثر نظرية الظروف الطارئة على المدين بإرهاقه في تنفيذ الإلتزام و تهدده بخسارة فادحة،كما أنها قد تفوت على الدائن فرصة الربح، وقد تتجاوز أطراف العقد لتذهب إلى الخلف العام و الخلف الخاص. و أيضا لها تأثير على الأحكام القضائية القطعية و الغير القطعية،و يكون ذلك بالتأييد أو التعديل أو الإلغاء.

و سنخرج بمجموعة من الإقتراحات، حيث وجب على المشرع الجزائري التوسع في موضوع نظرية الظروف الطارئة من خلال القانون المدني بتخصيص فصل كامل له لما يمثله من أهمية في مجال العقود، حيث تطرق إلى شروط التطبيق فقط، و لم يحدد تعريف النظرية و لم يحدد مجال تطبيقهاو لم يعرج إلى سلطة القاضي في تعديل العقد بسبب هذه النظرية، كما أنه لم يحدد أنواع الأحكام الخاضعة لتطبيق النظرية و كيفية تعديلها.

المصادر و المراجع

أولا: المصادر

. القرآن الكريم رواية ورش

. الأمر 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن ق.م.ج،الجريدة الرسمية العدد 78 لسنة 1975 المعدل و المتمم ب القانون رقم 05/07 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007.

ثانيا: المراجع

1الكتب:

. عدنان إبراهيم السرحان و نوري حمد خاطر، شرح القانون المدني مصادر الحقوق الشخصية الالتزامات، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، الطبعة السادسة،2016،

. علي علي سليمان، النظرية العامة للإلتزام مصادر الإلتزام في القانون المدني الجزائري،ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، الطبعة الثامنة.

. فاضل شاكر النعيمي، نظرية الظروف الطارئة بين الشريعة والقانون،مطبعة دار الجاحظ بغداد، العراق،1969 ،

. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجزء الأول مصادر الالتزام،foulabook.com ،

. بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني الجزائري الجزء الأول التصرف القانوني، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر،الطبعة الخامسة،

. دريد محمود علي،النظرية العامة للالتزام مصادر دراسة تحليلية مقارنة،منشورات الحلبيالحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى،2012

2: المذكرات العلمية

. شارف بن يحيى، نظرية الظروف الطارئة في القانون المدني الجزائري و الفقه الإسلامي،دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير في القانون الخاص،كلية الحقوق، جامعة وهران 2010/2009، ص12.

. خميس صالح عبد الله المنصوري، نظرية الظروف الطارئة و أثرها في التوازن الإقتصادي للعقد، مذكرة ماجستير في القانون الخاص،كلية القانون، جامعة الإماراتالعربية المتحدة، أكتوبر2017.

. خديجة فاضل، تعديل العقد أثناء التنفيذ، مذكرة ماجيستير في القانون، فرع العقود و المسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002/2001.

. حنين سليمان، سلطة القاضي في تقدير نظرية الظروف الطارئة في القانون المدني، مذكرة ماجستير، جامعة القدس، فلسطين، 2022.

. أيوب بشار سخل و ربيع حاتم عرعر، أثر الظرف الطارئ في المواد المدنية في القانونالجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص، جامعة عبدالرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2022/2021،

. سمية عويشات و ياسمينة ذباح، نظرية الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي و القانون المدني الجزائري، مذكرة ماستر في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة و قانون، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، الجزائر، 2020/2019.

. موحوس ماسين و بركاني صفيان، نظرية الظروف الطارئة في القانون المدني الجزائري والفرنسي، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر،2019/2018.

. بومراو سارة و بويش وردة، سلطة القاضي في تعديل العقد في ضوء القانونين الجزائريو الفرنسي، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص،جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2023/2022.

. سعدان كهينة و إيقي فاطمة الزهراء،دور القاضي في مجال العقد المدني،مذكرة ماستر،القانون الخاص الشامل،كلية الحقوق،جامعة عبد الرحمان ميرة،بجاية،الجزائر.

. بلعجات قوقو و بكرار نجمة، نظرية الظروف الطارئة في القانون المدني الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص القانون الخاص الشامل،جامعة عبد الرحمان ميرة،بجاية، الجزائر،2015/2014،

. فداق عبد الله،نظرية الظروف الطارئة في القانون المدني الجزائري،مذكرة تخرج ماستر،تخصص قانون خاص معمق،جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم ،الجزائر،2018/2017.

3.المقالات العلمية:

. قصاصي عبد القادر، نظرية الظروف الطارئة و أثهرها على تنفيذ الإلتزام التعاقدي،المجلة الإفريقية للدراسات القانونية و السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر .

. ياسر باسم ذنون و رؤى خليل إبراهيم، نظرية الظروف الطارئة و أثرها على الأحكام القضائية دراسة تحليلة مقارنة، مجلة الشريعة والقانون، كلية الحقوق، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 57، ربيع الأول 1435 يناير 2014.

الفهرس

الفهرس

إهداء	
شكر وعرفان	
مقدمة	**1**
الفصل الأول:ماهية نظرية الظروف الطارئة	
تمهيد :	**4**
المبحث الأول : مضمون نظرية الظروف الطارئة	**5**
المطلب الأول:التطور التاريخي لنظرية الظروف الطارئة	**6**
الفرع الأول:النظرية في القوانين القديمة	**6**
الفرع الثاني: النظرية في القانون الكنسي	**7**
الفرع الثالث: النظرية في الشريعة الإسلامية:	**8**
المطلب الثاني: مفهوم نظرية الظروف الطارئة	**9**
الفرع الأول: تعريف نظرية الظروف الطارئة	**10**
الفرع الثاني: مقارنة النظرية بغيرها من النظم المشابهة لها:	11
المطلب الثالث: الأساس القاوني للنظرية	**16**
الفرع الأول: المبادئ المقررة في القانون	**16**
الفرع الثاني: المبادئ المقررة في الفقه	**17**
المبحث الثاني: شروط تطبيق نظرية الظروف الطارئة و مجال تطبيقها	19
المطلب الأول: شروط تطبيق نظرية الظروف الطارئة	**19**
الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالظرف الطارئ	19

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالمتعاقد	**21**
المطلب الثاني: مجال تطبيق نظرية الظروف الطارئة	**22**
الفرع الأول: تطبيقها في عقود المدة	**22**
الفرع الثاني: تطبيقها في العقود المحددة و العقود الفورية مؤجلة التنفيذ	**23**
الفصل الثاني:تطبيق نظرية الطارئة في التشريع الجزائري	
تمهيد	**26**
المبحث الأول : سلطة القاضي في تعديل العقد	**27**
المطلب الأول : طرق رد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول	**27**
الفرع الأول: الوسائل المتعلقة بالإلتزام بذاته	**27**
الفرع الثاني: وقف تنفيذ العقد	**29**
المطلب الثاني: القيود الواردة على سلطة القاضي في تعديل العقد	**30**
الفرع الأول: مراعاة الظروف المحيطة	**30**
الفرع الثاني: الموازنة بين مصلحة المتعاقدين	31
الفرع الثالث: رد الإلتزام المرهق إلى الحد المعقول	**31**
المبحث الثاني: آثار نظرية الظروف الطارئة	**32**
المطلب الأول: آثار نظرية الظروف الطارئة على الأشخاص	**32**
الفرع الأول: آثارها على المتعاقدين	**32**
الفرع الثاني: أثرها على الغير	33
المطلب الثاني: آثار نظرية الظروف الطارئة على الأحكام القضائية	35
الفرع الأول: شروط الظروف الطارئة المغيرة للحكم القضائي	**35**

الفرع الثاني: مجال تطبيق فكرة تغير الظروف	**36**
الفرع الثالث: الآثار المترتبة على الأحكام القضائية	**37**
خاتمة	**40**
قائمة المصادر والمراجع	**43**
الفهرس	**47**

الملخص:

إذا كان الأصل أن العقد شريعة المتعاقدين، فلا يمكن إنهائه أو تعديله إلا باتفاق الطرفين فإنه استثناءا من ذلك أجاز المشرع للقاضي التدخل من أجل تعديل العقد، و ذلك في حالة وقوع حوادث استثنائية غير متوقعة تجعل تنفيذ الإلتزام مرهقا للمدين، و هذا ما يعرف بنظرية الظروف الطارئة.

If the basic principle is that the contract is the law of the contracting parties, then it cannot be terminated or amended except by agreement of both parties

As an exception to this, the legislator permitted the judge to intervene in order to amend the contract, in the event that:

The occurrence of exceptional, unexpected incidents that make the implementation of the obligation burdensome for the debtor, and this is known as the emergency circumstances theory.